



ف ٠٠١٩٦٦
قرار

من الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون بلدية صفاقس موزع في: ٢٠٢٤ نوفمبر ٦
 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المنازرة
الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندس أول (عن طريق التعاقد أو بصفة عون وقتي) بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة
بلدية صفاقس.

إن الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون بلدية صفاقس
وبعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،
وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات
المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تمتمه وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007
المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 والمرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 والقانون عدد 27 لسنة 2021 المؤرخ في
07 جوان 2021 والقانون عدد 13 لسنة 2023 المؤرخ في 11 ديسمبر 2023 المتعلق بقانون المالية لسنة 2024،

وعلى المرسوم عدد 09 لسنة 2023 المؤرخ في 08 مارس 2023 المتعلق بحل المجالس البلدية،
وعلى الأمر المؤرخ في 16 جويلية 1884 المتعلق بإحداث بلدية صفاقس،

وعلى الأمر عدد 1936 لسنة 1998 المؤرخ في 02 أكتوبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالأعوان الوقتيين للدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمنقح بالأمر عدد 560 لسنة 2008 المؤرخ في 04 مارس 2008،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي
الإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تمتمه وخاصة الأمر عدد 2285 لسنة 2014 المؤرخ في 30 جوان 2014،

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وكيفية احتسابها
لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المنازرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين لانتداب في القطاع
العمومي،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وأليات الانتداب والترقية والترسم
بالبلديات وخاصة الفصل الرابع منه،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 197 لسنة 2021 المؤرخ في 23 نوفمبر 2021 المتعلق بحذف وزارة الشؤون المحلية وإحالة مشمولاتها
والحق هيكلها المركزية والجهوية بوزارة الداخلية،

وعلى الأمر عدد 336 لسنة 2024 المؤرخ في 25 ماي 2024 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة،

وعلى الأمر عدد 451 لسنة 2024 المؤرخ في 07 أوت 2024 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

وعلى منشور السيد وزير الداخلية عدد 02 بتاريخ 05 مارس 2024 المتعلق بمتابعة تنفيذ أحكام المرسوم عدد 09 لسنة 2023 المؤرخ
في 08 مارس 2023 المتعلق بحل المجالس البلدية،

وعلى برقية السيد والي صفاقس عدد 410/185 المؤرخة في 17/01/2024 حول نقلة السيد عادل بن رحومة كاتب عام من الدرجة
الخامسة بمثل خطته إلى بلدية صفاقس،

ف ٠٠١٩٦٦ قرار ما يلى:

الفصل الأول: تنظم المنازرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندس أول بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا
القرار.

الفصل 2: تفتح المنازرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندس أول بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية للمترشحين المرسمين
بجدول عمادة المهندسين والمحرزيين على الشهادة الوطنية لمهندس أو شهادة معادلة لها وبالغين من العمر أربعين (40) سنة على
الأكثر في أول جانفي من سنة فتح المنازرة.

ويضبط الاختصاص ضمن قرار فتح المنازرة.

ويمثل في صورة تجاوز المترشح السن القصوى المحددة إستثناء للمشاركة في المنازرة طبقاً لأحكام الأمر 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3: تفتح المنازرة الخارجية المشار إليها أعلاه بقرار من الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون بلدية صفاقس.

ويضبط هذا القرار:

- تاريخ فتح المنازرة.

- تاريخ بداية تسجيل الترشحات عن بعد.

- عدد الخطط المراد سد شغورها حسب الاختصاصات.

- تاريخ ختم قائمة الترشحات عن بعد.

الفصل 4: يجب على المترشحين للمناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه:

- تسجيل ترشحاتهم عن بعد عبر الموئع الإلكتروني المخصص للغرض.

- سحب إستمارة الترشح وإرفاقها بملف الترشح.

يرفض وجوبا كل ترشح إلكتروني لم يتضمن جميع البيانات المطلوبة في الإستمارة أو يتضمن بيانات منقوصة أو غير واضحة.

الفصل 5: تشرف على المنازرة المشار إليها أعلاه لجنة يتم ضبط تركيبيتها بقرار من وزير الداخلية.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في اختبارات المرحلة الثانية للمناظرة.

- الإشراف على سير الاختبارات.

- ترتيب المترشحين حسب الجدار.

- اقتراح القائمة الأصلية للمترشحين المقبولين نهائياً والقائمة التكميلية.

ويمكن لرئيس لجنة المنازرة عند الإقتضاء دعوة كل شخص تتتوفر فيه الكفاءة في الاختصاص للاستعانة به في أعمال لجنة المنازرة دون المشاركة في المداولات.

الفصل 6: تشتمل المنازرة الخارجية المشار إليها أعلاه على مرحلتين:

المرحلة الأولى: دراسة الملفات.

المرحلة الثانية: اختبار كتابي وإختبار شفاهي.

الفصل 7: تتولى لجنة المنازرة الخارجية المشار إليها أعلاه التثبت في المرحلة الأولى من الترتيب الآلي للمترشحين وفقاً للمعطيات المضمنة بإستمارات الترشح الإلكترونية حسب مجموع النقاط المتحصل عليها كما يلي:

معدل امتحان الباكالوريا (ضارب 1) + معدل كامل سنوات الدراسة المكللة بالنجاح لنيل الشهادة الوطنية لمهندس

أو ما يعادلها (ضارب 2)

3

وإذا تساوى مترشحان أو أكثر في مجموع النقاط المتحصل عليه تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 8: تتم دعوة المترشحين الذين تحصلوا على المراتب الأولى وفقاً للفصل 7 من هذا القرار وذلك في حدود 10 أضعاف عدد الخطط المراد سد شغورها على الأقل قصد إرسال ملفات ترشحهم عبر البريد أو إيداعها مباشرة بمكتب الضبط أو تحميلاها عبر الموقع الإلكتروني المخصص للغرض وذلك من خلال بلاع ينشر عبر الموقع يحدد آخر أجل لقبول ملفات الترشح.

يتضمن ملف الترشح الوثائق التالية:

- إستمارة الترشح.

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.

- نسخة مطابقة للأصل من شهادة الباكالوريا.

- نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية مصحوبة بالنسبة إلى الشهائد المسلمة من الجامعات الخاصة أو الأجنبية بنسخة مطابقة للأصل من قرار المعادلة.

- نسخة من كشف أعداد امتحان الباكالوريا.

- نسخة من كشوفات أعداد سنوات الدراسة بالتعليم العالي.

- مضمون من سجل السوابق العدلية (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة (03) أشهر.

- مضمون ولادة لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة (03) أشهر.

- شهادة طبية (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة (03) أشهر تثبت أن المترشح متوفراً في المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة ليمارس وظيفته بكل تراب الجمهورية.

وبالنسبة إلى المترشح الذي تجاوز السن القصوى، يجب إرفاق الوثائق سابقة الذكر بشهادة تثبت إنجاز خدمات مدنية فعلية أو شهادة تثبت الترسيم بمكتب التشغيل والعمل المستقل بصفة طالب شغل لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة (03) أشهر في تاريخ ختم قائمة الترشحات عن بعد.

الفصل 9: يرفض وجوبا كل ملف ورد بعد آخر أجل لقبول ملفات الترشح أو كانت وثائقه منقوصة أو غير متطابقة مع البيانات المصرحة بها باستماراة الترشح.

الفصل 10: بعد إستكمال التثبت من مطابقة المعطيات الواردة بالوثائق المكونة لملفات الترشح للبيانات المدرجة باستمارات الترشح، تتولى لجنة المناظرة اقتراح قائمة إسمية في المترشحين المقبولين لاجتياز اختبارات المرحلة الثانية، ويتم ضبط القائمة المذكورة من قبل الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون بلدية صفاقس.

تتم دعوة المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبارات المذكورة عن طريق بلاع ينشر عبر الموقع الإلكتروني المخصص للغرض، ويحدد تاريخ وساعة ومكان إجراء كل اختبار قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ إجراء أول اختبار.

الفصل 11: تشتمل المرحلة الثانية على اختبار كتابي وإختبار شفاهي.
تضبط ضوابط ومدة كل اختبار كما يلى:

نوعية الاختبارات	المدة	الضارب
اختبار كتابي في الإختصاص	ساعتان (2)	2
اختبار شفاهي	التحضير: 15 دقيقة. العرض: 10 دقائق. المناقشة: 10 دقائق.	1

- الاختبار الكتابي:

يتمثل الإختبار الكتابي في موضوع يؤخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار.
وتعرض أوراق الإختبار الكتابي على مصححين (02) إثنين ويسند كل واحد منها عددا يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي لهذين العددين.

وفي صورة ما إذا كان الفارق بين العددين المسندين يفوق أربعة (04) نقاط، يعاد إصلاح ورقة الإختبار الكتابي من قبل مصحح آخر ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للأعداد الثلاثة.

- الاختبار الشفاهي:

يتمثل في عرض شفاهي يقدمه المترشح تليه مناقشة مع أعضاء لجنة المناظرة حول موضوع يؤخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار ويتم سحبه عن طريق القرعة.

وفي صورة ما إذا رغب المترشح في تغيير الموضوع يقسم العدد الذي يسند إليه على إثنين.
يسند للإختبار الشفاهي عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) ويعكس العدد المسند تقييم اللجنة لمعارف المترشح ومهاراته السلوكية.

الفصل 12: يجرى الإختبار الكتابي باللغة العربية أو اللغة الفرنسية حسب إختيار المترشح غير أنه بالنسبة للإختبار الشفاهي يتعين على المترشح عرض موضوع الإختبار بلغة مغایرة للغة المناقشة.

الفصل 13: لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبارات كتب أو نشريات أو مذكرات أو أي وسيلة إلكترونية أو أي وثيقة مما كان نوعها ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل 14: ينتج عن كل غش أو محاولة غش يتم ضبطها بصفة قطعية، زيادة عن التبعات الجزائية للحق العام، طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبارات التي أجرتها وحرمانه من المشاركة لمدة خمس (05) سنوات في كل مناظرة أو إمتحان إداري لاحق.
يتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون بلدية صفاقس وباقتراح من لجنة المناظرة بعد إعداد تقرير مفصل من قبل المراقب الذي نقطن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل 15: تتولى لجنة المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه ترتيب المترشحين ترتيبا تفاضليا وفقا للمعدل العام المتحصل عليه والذي يحتسب كما يلى:

الضارب	المراحل
1	المرحلة الأولى: دراسة الملفات
2	الاختبار الكتابي
1	الاختبار الشفاهي
4	المجموع

ولا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مرشح ما لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي أربعين (40) نقطة على الأقل. كما لا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مرشح تحصل على عدد أقل من ستة من عشرين (20/06) في أحد اختباري المرحلة الثانية. وإذا تحصل مرشحان أو أكثر على نفس مجموع النقاط، تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 16: تتولى لجنة المنازعة الخارجية المشار إليها أعلاه ترتيب المترشحين حسب الجدارة وتقترن قائمتين في المترشحين كما يلي:

أ - **القائمة الأصلية:** تتضمن المترشحين المقبولين بصفة نهائية وذلك في حدود عدد الخطط المراد سعورها.

ب - **القائمة التكميلية:** يتم إعداد هذه القائمة في حدود خمسين بالمائة (50 %) على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية لتمكن الإداره عند الاقتضاء من تعويض المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية الذين لم يلتحقوا بمرافق عملهم.

الفصل 17: تضبط القائمة الأصلية للمترشحين المقبولين نهائيا في المنازعة الخارجية بالإختبارات لانتداب مهندس أول بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية من قبل الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون بلدية صفاقس.

الفصل 18: تتولى بلدية صفاقس التصريح بالقائمة الأصلية عن طريق نشرها بالموقع الإلكتروني المخصص للغرض واستدعاء المترشحين الناجحين للالتحاق بمرافق عملهم بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ.

وبعد انتهاء أجل شهر على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية، تتولى الإداره التنبيه على المختلفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ بأن عليهم الالتحاق بمرافق عملهم في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما أو يعتبرون راضين التسمية ويذخرون من القائمة الأصلية للمترشحين الناجحين في المنازعة ويتم تعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي بهذه القائمة.

وفي صورة عدم قيام أحد المترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية، بعد استدعائه بصفة قانونية لتعويض أحد المترشحين المتخلين، بمباشرة عمله في أجل خمسة عشر (15) يوما على أقصى تقدير، يتم تعويضه حسب نفس الإجراء السابق.

وينتهي العمل بالقائمة التكميلية ستة (6) أشهر على أقصى تقدير بعد التصريح بالقائمة الأصلية للناجحين.

الفصل 19: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

صفاقس في: 6 نوفمبر 2024

الكاتب العام
المكلف بتسيير شؤون البلدية

عادل بن رحومة



ملحق

برنامـجـ المـناـظـرـةـ الـخـارـجـيـةـ بـالـاخـتـبـارـاتـ لـاـنتـدـابـ مـهـنـسـينـ أـقـلـ بـالـسـلـكـ المـشـترـكـ لـمـهـنـسـيـ الإـدـارـاتـ
الـعـوـمـيـةـ

١- الهندسة المدنية:

١- الاختصاص: جسور وطرق:

عموميات:

- الإحصاء والعد - مفاهيم أولية تتعلق بالعربات والصفات السطحية لصلب الطريق،
- الخاصيات الهندسية المتعلقة بالطرق، قدرة تحمل الطريق،
- الكلس، الإسمنت، الجبس وخلط الرمل والماء بالمواد الكربونية، الإسمنت، خليط الرمل بالكلس والإسمنت.

* طرق:

- ترتيب أصناف الأتربة حسب التجارب، تجارب تقليدية للأرض من الناحية التقنية،
- المقارنة بين الطرق اللينة والصلبة،
- العتاد المطلوب لأشغال الطرق،
- مراقبة حضائر الطرق،
- صيانة واستغلال الطرق المعبدة والطرق غير المعبدة بالبلاد التونسية (الصيانة الجاري بها العمل والصيانة الدورية، مصاريف الصيانة، علامات الطريق، التنوير والسلامة بالطرق) مختلف العناصر والوثائق الازمة لمشروع طرقي، المواصفات الطرقية والتكنولوجيا.

* دراسة الطرق:

- حساب منسوب المياه - حساب مصارف الجسر السطحية والخطية،
- تعريف أشغال قيس الأرضي الازمة لإنجاز مشروع طرقات (السلم مقاييس رقعة من الأرض يعتزم رسمها)،
- تحضير مشاريع طرقات، مختلف مراحل التحضير، مختلف الوثائق والعناصر الضرورية لمشروع الطرق،
- مواصفات تتعلق بالطرق وتنظيمها،
- دراسة جزء من الطريق تتضمن كل المشاكل التي لها علاقة بالطريق المزمع إنجازها.

* المقاومة النوعية للمواد:

- نظرية المرونة،
- الطرق المستقيمة، الاستواء المسطح،
- مفعول المجهود العادي،
- الخصائص الميكانيكية في محاولة السحب،
- ضغوطات الرواسب،
- حالة القطع المنكهة.

٢- الاختصاص: بناء

- طبيعة التربة وصفاتها الفيزيائية والآلية : (مختلف أصناف الأتربة سببها، ضغط طبقات الأتربة، القوة الحاملة.....)،
- الأسس: مختلف أنواع الأسس، شروط إنجازها، مزايا كل طريقة ومساويها،
- تصميم وحساب الهياكل البسيطة.

* المنشآت الفوقيّة في الأشغال الكبّرى:

- الجدران، مختلف أنواع الجدران الحواجز، الجدران التي تقوم مقام الحواجز الساترة، مختلف أنواع البناءات المكونة من الحجارة ومميزاتها، السقفيات،
- التطبيين وإعادة التطبيين، الفواصل بين الحجارة لدرء التمدد والقطع، طلاءات وإضافة المواد ذات الصفة المائية بعضها إلى بعض، أنواع التقب والاختراق في البناء وتمكين وثبتت أجزائه، القنوات والقوالب والأعمدة أشغال جصية إنجازات من مادة الجص،
- الدرج، التجليز وأنواع مواد الخزفيات،
- مواد البناء المألوفة،
- مواد خلط الملاط (حجارة رمل حصى الخ)،
- كلس، إسمنت، جص،
- أنواع الملاط (خلط الرمل بالكلس) وأنواع الكلس كيفية استعمال الإسمنت، نقل الملاط وفرشه وإرتجاجه إسالة الإسمنت تحت الماء، قالب الإسمنت،
- تكوين ملف لإنجاز البناء (الأوراق المكتوبة، الأمثلة مختلف تقسيم الأرض...) وذلك لبناء مدرسة أو لإقامة مستشفى أو لتشييد عمارة سكنى،
- توضيح حول كلفة أهم مراكز الأشغال،
- مختلف وسائل الاستغلال المعتمدة لإقامة البناءات (المكاتب، المدارس، الحوانىت والمستشفيات، وقاعات العروض السينمائية الخ...)،
- الردم،
- الأسس،
- البناء الأرضيات والسقفيات،
- العزل،
- الطلاء،
- المدارج،
- تغليف الأرضية والجدران،
- مفاهيم حول تجهيزات البناء.

ـ الاختصاص: قيس الأرضي ورسم الخرائط:

أ) قيس الأرضي العام:

نظام الارتسام، أوراق الارتسام إحداثيات مستطيلة، آلات الكيل والتخطيط أقيسة المسافات، تحديد الزوايا، تعريف النقطة، تمثيل أشكال سطح الأرض، تسوية سطح الأرض بطريقة مباشرة وبطريقة غير مباشرة، أقيسة ارتفاع النقطة، طرق التخطيط على الأرض، تسوية الأرض بدقة : الآلات، الغلط والإصلاح المتعلق بتسوية الأرض.

ب) حجم مساحة الأرض:

عموميات آلات التخطيط والقياس، أنظمة الإرتسام مفاهيم تتعلق بنظرية الأغلاط، نظرية المربعات الدنيا وأساليب التعويض، التدقيق في تسوية الأرض.

ج) تصوير مسامي ضوئي:

عموميات آلات التخطيط والكيل، تحديد نقاط لرسم خريطة، مجموع النقاط بالأرض للرسم، تثليث-اقياس السطوح أو تثليث نصف قطرى تثليث جوى خاص بواسطة آلة مشابهة أو الملاك الجوى، مبدأ تثليث تحاليلي، مفاهيم تتعلق بنظرية أغلاط التعويض.

د) فن رسم الخرائط:

تعريف فن رسم الخرائط، تاريخ فن رسم الخرائط، شكل الأرض والإحداثيات: قياسات وشكل الأرض ثم الخطوط الهاجرية والخطوط المتوازية.

- الارتسامات المتعلقة برسم الخرائط:

* خاصية وترتيب نظام الارتسام، اختيار الإرتسامات نسبة إلى ضروب التغييرات، اختيار الإرتسام نسبة إلى الجهة المzymع رسم خرائطها، المشاكل المتعلقة بنصفي الكرة الأرضية، تبديل نظام ارتسام (النقل الخطى المنظور إليه بالعين والمنظور إليه بالآلة)، المقاييس التقاطيع والنقط التي يرتكز عليها في رسم الخرائط لتكون كمراجع، القياس على الخرائط، الأخطاء والأغلاط، مأتى الأغلاط، أنواع المقاييس، تكون الأشكال والصور الخطية، تمثيل مبسط، رموز، استعمال اللون، وظائف الصور الخطية، نظرية الرسم، قاعدة سهولة القراءة، مختلف أنظمة تكوين الأشكال وتصوير الخرائط وقيس الأرضي ما يقع الاتفاق عليه، تخصيص، تصوير قياس السطوح، تصوير النقوش المنحوتة البارزة. فن الرسم رسم الخرائط الموضوعي الطرق الفنية للتلوير والطبع عموميات فيما يتعلق بالأساليب المتوازية والمواد المستعملة، التصوير الفوتوفغرافي، مما تتركب الكتابات، أساليب الاختصاص بالطباعة الحجرية، الأعداد والتحرير، إعداد رسم الخريطة، سن ضوابط الخرائط، إنتاجها حفظها صيانتها وتغيير شكلها.

- هيئات مختصة بفن رسم الخرائط:

* المنظمات الوطنية لرسم الخرائط، المنظمات الدولية لرسم الخرائط، الجمعيات.

٤- الاختصاص : مجرى المياه :

- عموميات تتعلق بسائل المياه،
- مواد البناء وطرق البناء،
- الأسس،
- مختلف الطرق المتواخة للتقطير بالمدينة،
- حساب الشبكات وتجريبيها : الطرق الفنية المستعملة لذلك.
- العمليات الحسابية لشبكة توزيع أنابيب بسيطة أو ذات انحراف،
 - أنابيب ، الإرتفاع ، والردم
- قياس سعة الضغوط والصلب،
- مختلف أنواع أجهزة الضخ،
- القنوات : مختلف أنواعها، مميزاتها، نوعيتها، مبادئ صنعها الأجزاء التابعة للأنابيب،
- تعريف البركة الساكنة ومميزاتها،
- حساب كميات الأمطار التي طفت على بركة ساكنة،
- مختلف طرق كيل الوادي،
- تجهيز محطة كيل،
- العتاد المستعمل ومبدأ الاستعمال،
- قيس فيضان وادي،
- مختلف أنواع السدود ومواد البناء المكونة لها آلات الردم (وصفها، ووظائفها) تجربة رص الأرض: الآلات المستعملة لذلك - الطريقة العملية - مراقبة إنجاز سد من الطين.

٥) الاختصاص: تهيئة التراب، تنظيم المدن والإسكان:

- إعداد برامج التهيئة وإجراءات لإعداد أمثلة التهيئة - التوازن الجهوبي،
- علم أمثلة المدن،
- مشاكل الطرقات العامة والمساحات العامة،
- البناءات من حيث علوها والمناطق الموصوفة بالارتفاع وبنائها والمشاكل المنجزة عن أشغال الأرض.

II - الهندسة المعمارية:

أ- الرسم:

١- الرسم في الهندسة المعمارية:

- رسم الموقع،
- رسم الظل،
- رسم التركيز،
- المخطط،

- المخطط الإجمالي باليد المرفوعة،

- المشروع الأولي،

- مشروع التنفيذ.

2- رسم التفاصيل:

- الرسم التفصيلي للأساس،

- الرسم التفصيلي لأجزاء حائط خارجي،

- الرسم التفصيلي لأعمال النجارة، مختلف أنواع الأبواب،

- الرسم التفصيلي لحافة السطح،

- الرسم التفصيلي لمجرى المياه.

ب) التكنولوجيا:

- الردم،

- الأساس،

- البناء،

- الأرضيات والسفريات،

- العزل،

- الطلاء،

- المدارج،

- تغليف الرضية والجدران،

- مفاهيم حول تجهيزات البناء.

ج) قانون الإنشاءات العمرانية:

- رسم رئيسي،

- مخطط التهيئة،

- مخطط تهيئة التفاصيل،

- مخطط تقسيم الأرض،

- قانون البناء.

III- الاختصاص: الإلكتروني

- ثنائي الاستقطاب ورباعي الاستقطاب.

- الفيزياء الإلكترونية،

- الديود والترنزيستور،

- التضخيم،

- الدائرة الكهربائية المدمجة.

V. الاختصاص: الاتصالات السلكية واللاسلكية

- معالجة إشارات الرادار،
- الاستشعار عن بعد،
- التحويل العام،
- الإرسال الإذاعي والتلفزي.

VI. الاختصاص: الميكانيك

- مفاهيم علم الحركة،
- علم الحركة لجسم صلب (حركة انتقالية - حركة دوران - حركة لولبية - مما تتكون السرعة والتسريع)،
- سرعة الإنزلاق،
- تحويل القوة،
- مبادئ عامة لتحويل القوة،
- المحركات،
- تجهيزات الاستقبال،
- محاولة التحويل،
- المزاوجات.

VII. الاختصاص: الكهرباء

- القياس والكيل:
- قانون "أوم" و"كيرشوف" في ما يتعلق بالتيار الكهربائي المتناوب،
- القوة والطاقة النشيطة،
- القوة والطاقة الارتكاسية،
- القوة الظاهرية،
- التيار ثلاثي الأدوار،
- إنتاج التيار المتناوب ثلاثي الأدوار،
- التركيب في قالب نجمة ومثلث،
- المكونات الكهربائية: المقاومة والمحول والمكثف،
- المحركات ذات تيار متواصل،
- المحركات تزامنية ولا تزامنية،
- ثنائي الاستقطاب ورباعي الاستقطاب،
- الفيزياء الإلكترونية،
- الديود،
- الترانزistor،
- التضخيم،
- الدائرة الكهربائية المندمجة.

VIII. الاختصاص: الهندسة الإعلامية

- هندسة الكمبيوتر،
- نظام الأشغال،
- لهجات البرمجة،
- طرق التصور،
- التصرف في أسس المعطيات،
- عموميات عن الشبكات،
- المكتبة

VIII- الاختصاص: الهندسة الصحية

- الوسط البيئي والصحة العامة،
- التطهير الحضري،
- المكروبيولوجيا الصحية،
- الفضلات الصالحة،
- التلوث الصناعي،
- الإحصاء الصحي،
- السكن والصحة العامة،
- معلومات عامة عن الإعلامية.

A- الاختصاص: الهندسة الفلاحية

- * المناخ:
 - العوامل المناخية،
 - تعريف المناخ من حيث العوامل،
 - أهم أنواع المناخ،
 - المناخ التونسي.

* التربة:

- التربة وميزاتها الفيزيائية،
- التربة وميزاتها الكيميائية،
- التربة - محيط حي،
- تكوين التربة،
- تقييم تطبيقي للتربة،
- تأثير الإنسان على التربة،
- الأشكال الزراعية،
- التخصيب،
- التعديلات،
- الماء،
- تأثير الإنسان على النباتات،
- التداول الزراعي والدورات.

* تربية الحيوانات:

- مظهر الحيوانات الصالحة للتربية وارتباطها بالإنتاج،
- تغذية الحيوانات الصالحة للتربية،
- تناслед وتحسين وراثة الحيوانات الصالحة للتربية،
- تربية الأبقار،
- تربية الأغنام،

* الأشجار المثمرة:

- المتطلبات،
- معرفة الشجرة،
- الأهمية الاقتصادية،

- الإعتناء بالغرسة،
- المشاكل الصحية،
- الإنتاج،
- العناية، أهمية السقي،
- الإنتاج والتسويق،

* زراعة الخضر:

- الخضروات ذات الورق،
- الخضروات ذات الجذور لكل إنتاج: الأهمية الاقتصادية - التكاثر - الزراعة.

* الهندسة الريفية:

- قيس الأرضي،
- مسح الأرضي،
- تصميم الخرائط،
- قيس الارتفاعات،
- الري،
- المحافظة على المياه والتربة،
- الآلات الفلاحية،
- المحركات ذات الحرق الداخلي.



٠٠١٩٧٣

قرار

٢٧ نوفمبر 2024

من الكاتب العام المكلف بتسهيل شؤون بلدية صفاقس مؤرخ في: ٢٧ نوفمبر 2024 يتعلّق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندس أول اختصاص هندسة فلاحية (عن طريق التعاقد) بالسلك المشتركة لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة بلدية صفاقس بعنوان سنة 2024.

إن الكاتب العام المكلف بتسهيل شؤون بلدية صفاقس وبعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية، وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام للأعون الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تعمّته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 والمرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 والقانون عدد 27 لسنة 2021 المؤرخ في 07 جوان 2021 والقانون عدد 13 لسنة 2023 المؤرخ في 11 ديسمبر 2023 المتعلق بقانون المالية لسنة 2024، وعلى المرسوم عدد 09 لسنة 2023 المؤرخ في 08 مارس 2023 المتعلق بحل المجالس البلدية، وعلى الأمر المؤرخ في 16 جويلية 1884 المتعلق بإحداث بلدية صفاقس،

وعلى الأمر عدد 1936 لسنة 1998 المؤرخ في 02 أكتوبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالأعون الوقتيين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمنقح بالأمر عدد 560 لسنة 2008 المؤرخ في 04 مارس 2008، وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 إبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشتركة لمهندسي الإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تعمّته وخاصة الأمر عدد 2285 لسنة 2014 المؤرخ في 30 جوان 2014، وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 إبريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وكيفية احتسابها لتمكين حاملى الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات وخاصة الفصل الرابع منه،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة، وعلى الأمر الرئاسي عدد 197 لسنة 2021 المؤرخ في 23 نوفمبر 2021 المتعلق بحذف وزارة الشؤون المحلية وإحاله مسؤولاتها وإلحادق بها كلها المركزية والجهوية بوزارة الداخلية،

وعلى الأمر عدد 336 لسنة 2024 المؤرخ في 25 ماي 2024 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة، وعلى الأمر عدد 451 لسنة 2024 المؤرخ في 07 أوت 2024 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة، وعلى منشور السيد وزير الداخلية عدد 02 بتاريخ 05 مارس 2024 المتعلق بمتابعة تنفيذ أحكام المرسوم عدد 09 لسنة 2023 المؤرخ في 08 مارس 2023 المتعلق بحل المجالس البلدية،

وعلى قرار الكاتب العام المكلف بتسهيل شؤون بلدية صفاقس المؤرخ في 26 نوفمبر 2024 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المنازرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندس أول (عن طريق التعاقد أو بصفة عون وقطي) بالسلك المشتركة لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة بلدية صفاقس.

وعلى برقية السيد والي صفاقس عدد 185/410 المؤرخة في 17/01/2024 حول نقلة السيد عادل بن رحومة كاتب عام من الدرجة الخامسة بمثيل خطته إلى بلدية صفاقس،

وعلى مراسلة السيد والي صفاقس عدد 0401/6702 المؤرخة في 08/11/2024 حول الترخيص في الانتداب بصيغة التعاقد بعنوان سنة 2024،

وعلى جدول الانتدابات المصادق عليها بميزانية البلدية لسنة 2024،

قرار مالي:

الفصل الأول: تفتح بلدية صفاقس لفائدة يوم 31 جانفي 2025 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندس أول اختصاص هندسة فلاحية (عن طريق التعاقد) بالسلك المشتركة لمهندسي الإدارات العمومية بعنوان سنة 2024.

الفصل 2: حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (01) واحدة.

الفصل 3: حدد تاريخ بداية تسجيل الترشحات عن بعد يوم 02 ديسمبر 2024.

الفصل 4: حدد تاريخ ختم قائمة الترشحات عن بعد يوم 31 ديسمبر 2024.

الفصل 5: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية والموقع الإلكتروني بلدية صفاقس.

صفاقس في:

الكاتب العام

المكلف بتسهيل شؤون البلدية

عادل بن رحومة





001974

ردار

27 نوفمبر 2024

من الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون بلدية صفاقس مؤرخ في:
لانتداب مهندس أول اختصاص هندسة مدنية (عن طريق التعاقد) بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة بلدية صفاقس
بعنوان سنة 2024.

إن الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون بلدية صفاقس
وبعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،
وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات
المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نصت أو تمتها وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007
المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 والمرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 والقانون عدد 27 لسنة 2021 المؤرخ في
07 جوان 2021 والقانون عدد 13 لسنة 2023 المؤرخ في 11 ديسمبر 2023 المتعلق بقانون المالية لسنة 2024،
وعلى المرسوم عدد 09 لسنة 2023 المؤرخ في 08 مارس 2023 المتعلق بحل المجالس البلدية،
وعلى الأمر المؤرخ في 16 جويلية 1884 المتعلقة بإحداث بلدية صفاقس،

وعلى الأمر عدد 1936 لسنة 1998 المؤرخ في 02 أكتوبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالأعوان الوقتيين للدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمنقح بالأمر عدد 560 لسنة 2008 المؤرخ في 04 مارس 2008،
وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي
الإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نصت أو تمتها وخاصة الأمر عدد 2285 لسنة 2014 المؤرخ في 30 جوان 2014،
وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وكيفية احتسابها
للمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع
العمومي،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسم
بالبلديات وخاصة الفصل الرابع منه،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،
وعلى الأمر الرئاسي عدد 197 لسنة 2021 المؤرخ في 23 نوفمبر 2021 المتعلق بحذف وزارة الشؤون المحلية وإحالته
والحق هيكلها المركبة والجهوية بوزارة الداخلية،

وعلى الأمر عدد 336 لسنة 2024 المؤرخ في 25 ماي 2024 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة،
وعلى الأمر عدد 451 لسنة 2024 المؤرخ في 07 أوت 2024 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،
وعلى منشور السيد وزير الداخلية عدد 02 بتاريخ 05 مارس 2024 المتعلق بمتابعة تنفيذ أحكام المرسوم عدد 09 لسنة 2023 المؤرخ
في 08 مارس 2023 المتعلق بحل المجالس البلدية،
وعلى قرار الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون بلدية صفاقس المؤرخ في: 27 نوفمبر 2024. المتعلق بضبط كيفية تنظيم المنازرة
الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندس أول (عن طريق التعاقد أو بصفة عون وقتي) بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة
بلدية صفاقس.

وعلى برقية السيد والي صفاقس عدد 410/185 المؤرخة في 17/01/2024 حول نقلة السيد عادل بن رحومة كاتب عام من الدرجة
الخامسة بمثل خطته إلى بلدية صفاقس،

وعلى مراسلة السيد والي صفاقس عدد 0401/6702 المؤرخة في 08/11/2024 حول الترخيص في الانتداب بصيغة التعاقد بعنوان
سنة 2024،

وعلى جدول الانتدابات المصدق عليها بميزانية البلدية لسنة 2024،

قرار مالي:

الفصل الأول: نفتح بلدية صفاقس ولفائتها يوم 31 جانفي 2025 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندس أول
اختصاص هندسة مدنية (عن طريق التعاقد) بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بعنوان سنة 2024.

الفصل 2: حدد عدد الخطط المراد سفعورها بخطة (01) واحدة.

الفصل 3: حدد تاريخ بداية تسجيل الترشحات عن بعد يوم 02 ديسمبر 2024.

الفصل 4: حدد تاريخ ختم قائمة الترشحات عن بعد يوم 31 ديسمبر 2024.

الفصل 5: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية والموقع الإلكتروني لبلدية صفاقس.

صفاقس في:

الكاتب العام

المكلف بتسيير شؤون البلدية

عادل بن رحومة





001975

قرار
27 نوفمبر 2024

من الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون بلدية صفاقس موزع في:
لانتداب مهندس أول اختصاص هندسة كهربائية (عن طريق التعاقد) بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة بلدية صفاقس
بعنوان سنة 2024.

إن الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون بلدية صفاقس
وبعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،
وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تمتمه وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 والمرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 والقانون عدد 27 لسنة 2021 المؤرخ في 07 جوان 2021 والقانون عدد 13 لسنة 2023 المؤرخ في 11 ديسمبر 2023 المتعلق بقانون المالية لسنة 2024،
وعلى المرسوم عدد 09 لسنة 2023 المؤرخ في 08 مارس 2023 المتعلق بحل المجالس البلدية،
وعلى الأمر المؤرخ في 16 جويلية 1884 المتعلق بإحداث بلدية صفاقس،

وعلى الأمر عدد 1936 لسنة 1998 المؤرخ في 02 أكتوبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالأعوان الوقتيين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمنقح بالأمر عدد 560 لسنة 2008 المؤرخ في 04 مارس 2008،
وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تمتمه وخاصة الأمر عدد 2285 لسنة 2014 المؤرخ في 30 جوان 2014،
وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وكيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات وخاصة الفصل الرابع منه،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،
وعلى الأمر الرئاسي عدد 197 لسنة 2021 المؤرخ في 23 نوفمبر 2021 المتعلق بحذف وزارة الشؤون المحلية وإحالة مشمولاتها وإحراق هيكلها المركزية والجهوية بوزارة الداخلية،

وعلى الأمر عدد 336 لسنة 2024 المؤرخ في 25 ماي 2024 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة،
وعلى الأمر عدد 451 لسنة 2024 المؤرخ في 07 أوت 2024 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،
وعلى منشور السيد وزير الداخلية عدد 02 بتاريخ 05 مارس 2024 المتعلق بمتابعة تنفيذ أحكام المرسوم عدد 09 لسنة 2023 المؤرخ في 08 مارس 2023 المتعلق بحل المجالس البلدية،

وعلى قرار الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون بلدية صفاقس المؤرخ في: 27 نوفمبر 2024 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المنازرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندس أول (عن طريق التعاقد أو بصفة عون وقتي) بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة بلدية صفاقس.

وعلى برقية السيد والي صفاقس عدد 410/185 المؤرخة في 17/01/2024 حول نقلة السيد عادل بن رحومة كاتب عام من الدرجة الخامسة بمثل خطته إلى بلدية صفاقس،

وعلى مراسلة السيد والي صفاقس عدد 0401/6702 المؤرخة في 08/11/2024 حول الترخيص في الانتداب بصيغة التعاقد بعنوان سنة 2024،

وعلى جدول الانتدابات المصدق عليها بميزانية البلدية لسنة 2024،

قرار مالي:

الفصل الأول: نفتح ببلدية صفاقس لفائدتها يوم 31 جانفي 2025 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندس أول اختصاص هندسة كهربائية (عن طريق التعاقد) بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بعنوان سنة 2024.

الفصل 2: حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (01) واحدة.

الفصل 3: حدد تاريخ بداية تسجيل الترشحات عن بعد يوم 02 ديسمبر 2024.

الفصل 4: حدد تاريخ ختم قائمة الترشحات عن بعد يوم 31 ديسمبر 2024.

الفصل 5: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية والموقع الإلكتروني لبلدية صفاقس.

27 نوفمبر 2024

صفاقس في:

الكاتب العام

المكلف بتسيير شؤون البلدية

عادل بن رحومة





بلاغ

فتح مناظرة خارجية بالاختبارات

لانتداب مهندس أول اختصاص هندسة فلاحية (عن طريق التعاقد)

المراجع:

- قرار الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون بلدية صفاقس المؤرخ في 26 نوفمبر 2024 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المنازرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندس أول (عن طريق التعاقد أو بصفة عون وقتي) بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة بلدية صفاقس.
- قرار الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون بلدية صفاقس عدد 1973 المؤرخ في 27 نوفمبر 2024 المتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندس أول اختصاص هندسة فلاحية (عن طريق التعاقد) بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة بلدية صفاقس بعنوان سنة 2024.

تعتزم بلدية صفاقس اجراء مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب عدد واحد (01) مهندس أول اختصاص هندسة فلاحية (عن طريق التعاقد) بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية وذلك على النحو التالي:

1. شروط الترشح: تفتح هذه المنازرة للمترشحين:

- المرسمين بجدول عمادة المهندسين.
- المتاحلين على الشهادة الوطنية لمهندسو أو شهادة معادلة لها في الاختصاص المطلوب.
- لا يتجاوز سن أربعين (40) سنة تحتسب وفق أحكام الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006.

2. طريقة الترشح:

- وجوب تسجيل الترشح عن بعد عبر الموقع الإلكتروني: www.concours.gov.tn.
- يرفض واجبا كل ترشح إلكتروني لم يتضمن جميع البيانات المطلوبة في الإستمارة أو يتضمن بيانات منقوصة أو غير واضحة.

3. آجال الترشح:

- حدد تاريخ بداية تسجيل الترشحات عن بعد يوم 02 ديسمبر 2024.
- حدد تاريخ ختم قائمة الترشحات عن بعد يوم 31 ديسمبر 2024.

4. تتم دعوة المترشحين الذين تحصلوا على المراتب الأولى وفقاً للفصل 7 من القرار المتعلق بكيفية تنظيم المنازرة وذلك في حدود 10 أضعاف عدد الخطط المراد سد شغورها على الأقل قصد إرسال ملفات ترشحهم وذلك من خلال بلاغ لاحق ينشر عبر الموقع www.concours.gov.tn والموقع الرسمي للبلدية صفاقس www.commune-sfax.gov.tn يحدد آخر أجل لقبول ملفات الترشح.



ملاحظة: يمكن الإطلاع على قرار كيفية تنظيم المنازرة وعلى قرار الفتح بـ:

- الجريدة الرسمية للجماعات المحلية: <http://www.joclt.tn>

- الموقع الرسمي للبلدية صفاقس: www.commune-sfax.gov.tn



بلاغ فتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندس أول اختصاص هندسة مدنية (عن طريق التعاقد)

المراجع:

- قرار الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون بلدية صفاقس المؤرخ في 26 نوفمبر 2024 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المنازرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندس أول (عن طريق التعاقد أو بصفة عون وفقي) بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة بلدية صفاقس.
- قرار الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون بلدية صفاقس عدد 1974 المؤرخ في 27 نوفمبر 2024 المتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندس أول اختصاص هندسة مدنية (عن طريق التعاقد) بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة بلدية صفاقس بعنوان سنة 2024.

تعتزم بلدية صفاقس إجراء مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب عدد واحد (01) مهندس أول اختصاص هندسة مدنية (عن طريق التعاقد) بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية وذلك على النحو التالي:

1. شروط الترشح: تفتح هذه المنازرة للمترشحين:

- المرسمين بجدول عمادة المهندسين.
- المتاحلين على الشهادة الوطنية لمهندسين أو شهادة معادلة لها في الاختصاص المطلوب.
- لا يتجاوز سن أربعين (40) سنة تحتسب وفق أحكام الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006.

2. طريقة الترشح:

- وجوب تسجيل الترشح عن بعد عبر الموقع الإلكتروني: www.concours.gov.tn.
- يرفض واجبا كل ترشح إلكتروني لم يتضمن جميع البيانات المطلوبة في الإستماراة أو يتضمن بيانات منقوصة أو غير واضحة.

3. آجال الترشح:

- حدد تاريخ بداية تسجيل الترشحات عن بعد يوم 02 ديسمبر 2024.
- حدد تاريخ ختم قائمة الترشحات عن بعد يوم 31 ديسمبر 2024.

4. تتم دعوة المترشحين الذين تحصلوا على المراتب الأولى وفقاً للفصل 7 من القرار المتعلق بكيفية تنظيم المنازرة وذلك في حدود 10 أضعاف عدد الخطط المراد سد شغورها على الأقل قصد إرسال ملفات ترشحهم وذلك من خلال بلاغ لاحق ينشر عبر الموقع www.concours.gov.tn والموقع الرسمي لبلدية صفاقس www.commune-sfax.gov.tn يحدد آخر أجل لقبول ملفات الترشح.



ملاحظة: يمكن الإطلاع على قرار كيفية تنظيم المنازرة وعلى قرار الفتح بـ:

- الجريدة الرسمية للجماعات المحلية: <http://www.joclt.tn>

- الموقع الرسمي لبلدية صفاقس: www.commune-sfax.gov.tn



بلاغ

فتح مناظرة خارجية بالاختبارات

لانتداب مهندس أول اختصاص هندسة كهربائية (عن طريق التعاقد)

المراجع:

- قرار الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون بلدية صفاقس المؤرخ في 26 نوفمبر 2024 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المنازرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندس أول (عن طريق التعاقد أو بصفة عون وفقي) بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة بلدية صفاقس.
- قرار الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون بلدية صفاقس عدد 1975 المؤرخ في 27 نوفمبر 2024 المتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندس أول اختصاص هندسة كهربائية (عن طريق التعاقد) بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة بلدية صفاقس بعنوان سنة 2024.

تعتزم بلدية صفاقس إجراء مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب عدد واحد (01) مهندس أول اختصاص هندسة كهربائية (عن طريق التعاقد) بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية وذلك على النحو التالي:

1. شروط الترشح: تفتح هذه المناظرة للمترشحين:

- المرسمين بجدول عمادة المهندسين.
- المتحصلين على الشهادة الوطنية لمهندس أو شهادة معادلة لها في الاختصاص المطلوب.
- لا يتجاوز سن أربعين (40) سنة تحتسب وفق أحكام الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006.

2. طريقة الترشح:

- وجوب تسجيل الترشح عن بعد عبر الموقع الإلكتروني: www.concours.gov.tn.
- يرفض ووبا كل ترشح إلكتروني لم يتضمن جميع البيانات المطلوبة في الإستمارة أو يتضمن بيانات منقوصة أو غير واضحة.

3. آجال الترشح:

- حدد تاريخ بداية تسجيل الترشحات عن بعد يوم 02 ديسمبر 2024.
- حدد تاريخ ختم قائمة الترشحات عن بعد يوم 31 ديسمبر 2024.

4. تتم دعوة المترشحين الذين تحصلوا على المراتب الأولى وفقاً للفصل 7 من القرار المتعلق بكيفية تنظيم المنازرة وذلك في حدود 10 أضعاف عدد الخطط المراد سد شغورها على الأقل قصد إرسال ملفات ترشحهم وذلك من خلال بلاغ لاحق ينشر عبر الموقع www.concours.gov.tn والموقع الرسمي للبلدية صفاقس www.commune-sfax.gov.tn يحدّ آخر أجل لقبول ملفات الترشح.



عادل بن رحومة

ملاحظة: يمكن الإطلاع على قرار كيفية تنظيم المنازرة وعلى قرار الفتح بـ:

- الجريدة الرسمية للجماعات المحلية: <http://www.joclt.tn>

- الموقع الرسمي للبلدية صفاقس: www.commune-sfax.gov.tn